



مجلس الأمة
I_00523_2017
05/01/2017

الامانة العامة لمجلس الوزراء	
211 - 2017	
التاريخ	الإدارة
٢٠١٧	١١/١٤

الموثر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لعاليكم نسخة من المرسوم رقم 7 لسنة 2017 بإحالة
مشروع القانونين التاليين إلى مجلس الأمة :
1 - مشروع قانون في شأن الرياضة .
2 - مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

بحال إلى الشباب ولربما حبه
ويهدى لهم في جدول أعمال المجلس القادم

٢٠١٧ / ١ / ١٤

مرسوم رقم 7 لسنة 2017
بإحالة مشروع قانونين إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون الشباب ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

- يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع قانونين التاليين :
- 1- مشروع قانون في شأن الرياضة .
 - 2- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الشباب



سلمان صباح سالم الحمود الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ربيع الآخر 1438 هـ
الموافق : 4 يناير 2017 م

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧
في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأنديية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ ،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للشباب ،
- وعلى قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة : الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

قائمة المحظورات : القائمة التي تنشرها وتراجعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والتي تقوم الهيئة بتوفيرها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها.

- قواعد مكافحة : القواعد التي تضعها الهيئة وفقاً للمدونة ، ووفقاً للمعايير
المنشطات : الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء الفحوصات
والمختبرات والإعفاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظورات
وحماية الخصوصية.
- اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل
في المسائل المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- لجنة الطعون : اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من
اللجنة التأديبية.
- المدونة : المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
- المنشطات : المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية
لمكافحة المنشطات .
- : الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .
- الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.
- الوكالات : الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

المادة (٢)

تُنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة
المنشطات) ، ويُشرف عليها الوزير المختص.

المادة (٣)

تتولى الهيئة كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة.

المادة (٤)

يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء على النحو التالي:

أ. الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

ب. المدير العام.

ج. ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

- | | |
|---|--|
| - اللجنة الأولمبية الكويتية | - وزارة الداخلية. |
| - الهيئة العامة للرياضة | - الإدارة العامة للجمارك. |
| - الهيئة العامة للشباب | - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. |
| - وزارة التربية. | - وزارة التجارة والصناعة. |
| - وزارة التعليم العالي. | - وزارة العدل. |
| - وزارة الصحة العامة. | - وزارة الإعلام. |
| - بلدية الكويت. | - اللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة |
| - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب | |

على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يُعادلها، ويُراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والإطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (5)

للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص ما يلي:

1. إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة.
2. تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.
3. تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الهيئة على أن يكون منها: لجنة الإغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.
4. عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبه ومدرسين وإداريين وجميع المنتسبين في الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.
5. الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.
6. إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
7. تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الهيئة.
8. المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة في مكافحة المنشطات.
9. التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الهيئة.

المادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الاجتماع من الرئيس والأعضاء في ذات جلسة الاجتماع.
كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس تتضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.

المادة (٧)

يكون للهيئة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة، بدرجة وكيل وزارة مساعد. ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:
١- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.
٢- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.
٣- تنفيذ قرارات المجلس.
٤- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (٨)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي في نهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

المادة (٩)

تتكون موارد وإيرادات الهيئة من الآتي :

- ١- ما تخصصه الدولة من اعتمادات.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.
- ٣- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها.

المادة (١٠)

يكون للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:

- ١- إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.
- ٢- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة المنشطات العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية.
- ٣- تحرير محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات والتي تُشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.

المادة (١١)

يُصدر الوزير المختص ، بناء على اقتراح المجلس ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة (١٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

صدر المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ متضمناً موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة، والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥، كما صدر المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد أعلنت دولة الكويت انضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٧، ومن ثم أصبحت تعد من الدول الملتزمة دولياً بتطبيق برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وذلك للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين والشباب.

ولقد أصبحت مكافحة المنشطات أمراً هاماً وضرورياً ليس فقط في المجال الرياضي إنما في كافة المجالات وأنشطة المجتمع، بما يتطلب حماية كافة الفئات والأعمار من الآثار السلبية لتعاطي المنشطات وما يكون في حكمها من مواد أخرى لها من الآثار السلبية على الصحة العامة للأفراد ما هو أخطر من المنشطات.

ولهذا جاءت الحاجة لإعداد مشروع القانون المائل لإنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات، وقد تضمنت المادة رقم (١) منه تعريفاً للتعليمات والمصطلحات الواردة به.

- وتضمنت المادة (٢) إنشاء هيئة عامة مسؤولة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات) ، ويُشرف عليها الوزير المختص وهو الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
- وناطت المادة (٣) بالهيئة تولى كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا).
- وأكدت المادة رقم (٤) على اختصاص مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة الهيئة لمكافحة المنشطات، على أن يكون تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة بمرسوم ، كما تضمنت تشكيل المجلس .
- كما بينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويختار مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتُحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات بقرار من مجلس الوزراء.
- وأعطت المادة (٥) للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة .
- و نظمت المادة (٦) اجتماعات مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات وكيفية إصدار قراراته .
- وأوضحت المادة رقم (٧) بأن يكون للهيئة مدير عام من ذوي الخبرة أو الاختصاص بدرجة وكيل وزارة مساعد.

كما بينت هذه المادة أن المدير العام يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة وأنه يمثلها أمام الغير و أمام القضاء، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.
 - ٢- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.
 - ٣- تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٤- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.
- وأوضحت المادة رقم (٨) بأنه يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.
- وتضمنت المادة (٩) موارد وإيرادات الهيئة .
- وأعطت المادة (١٠) للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات.
- واسندت المادة (١١) للوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة .